

خارج الفقہ

۵۳

۷-۱۲-۹۱ کتاب الحجّ

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

فذلكة الموقف

- ١- أخبار الباب مطلقة تشمل من يحج عن غيره كما تشمل من يحج عن نفسه.
- ٢- هذا الإطلاق يقتضى صحة حج النائب إذا كان اضطراره عن عمد واختيار.
- ٣- فلو صح حج النائب فى هذا الفرض فيجوز استيجاره لمثل هذا الحج
- فلو لم تف تركة الميت بالاستيجار من الميقات إلا الاضطرارى منه كمكة أو أدنى الحل وجب ولكن الأحوط وجوبا حينئذٍ استيجار من يكون ميقاته هناك.